

(٢٢)

بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠١١م

قانون - قانون جامعة السلطان قابوس - لائحته التنفيذية - جواز إعادة تعيين الموظف الحاصل على مؤهل أعلى في وظيفة أو درجة أعلى - شروطه - عدم التقيد بشرط الحصول على المؤهل أثناء الخدمة .

خول المشرع بموجب قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧١ لائحته التنفيذية تنظيم كافة ما يتصل بالشؤون الوظيفية لموظفي الجامعة ، ومنها إعادة التعيين - أجازت اللائحة التنفيذية لرئيس الجامعة إعادة تعيين الموظف الحاصل على مؤهل دراسي أعلى في وظيفة أو درجة أعلى تناسب مؤهله إذا توافرت درجة مالية شاغرة وكان الموظف مستوفيا لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة المراد إعادة تعيينه عليها وأمضى سنتين على الأقل في خدمة الجامعة وكان تقدير كفاية أدائه الوظيفي بمرتبة ممتاز في هاتين السنتين - ورد النص بصيغة عامة ولم يقيد ذلك بقيد أو شرط الحصول عليه أثناء الخدمة - أثر ذلك - بقاء النص على عمومته سيما وأنه لا يوجد ما يخصصه بأن يكون ذلك أثناء الخدمة - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب ... رقم : ... المؤرخ ... الموافق .... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى جواز إعادة تعيين بعض الموظفين الذين تم تعيينهم بمؤهل دراسي يتوافق مع الوظائف المعلن عنها ، في وظيفة أو درجة أعلى تناسب المؤهلات الحاصلين عليها قبل التقدم لشغل الوظائف ، علما بأنهم لم يبرزوا هذه المؤهلات أثناء التقدم لشغلها ، وقدموا إقرارا رسميا بأن مؤهلاتهم المقدمة واللازمة لشغل الوظائف هي أعلى مؤهلات دراسية لديهم .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن .....  
قامت بإعادة تعيين موظفيها الحاصلين على شهادة الدبلوم العام والشاغلين  
للوظائف الحرفية والخدمات المعاونة والذين عينوا بالدرجة السادسة عشرة من  
الجدول العام المرفق باللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس الصادرة  
بالقرار رقم ٢٠٠٩/٢٣٣ وما يعلوها ، وذلك بإعادة تعيينهم بالدرجة التاسعة من  
ذات الجدول وفقا للمادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان  
قابوس المشار إليها ، وأثناء استكمال إجراءات تعيينهم تبين أن ثلاثين موظفا  
كان قد تم تعيينهم في وظائفهم الحالية بالشهادات الإعدادية أو شهادات السنة  
الأولى من مرحلة الثانوية (الدبلوم العام) - أقل من شهادة الدبلوم العام - وقدموا  
إقرارا رسميا بأن هذه الشهادات هي أعلى مؤهل لديهم في حين أنهم حاصلون  
على شهادات الدبلوم العام قبل تعيينهم ولم يبرزوها أثناء تعيينهم ، ثم تقدموا  
بعد ذلك بطلب إلى ..... لمساواتهم بزملائهم الذين تم إعادة تعيينهم  
والحاصلين على شهادة الدبلوم العام بعد تعيينهم .

وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الرأي في مدى جواز إعادة تعيين هؤلاء الموظفين  
بالدرجة التاسعة التي تناسب المؤهل الذي حصلوا عليه قبل تعيينهم ولم يبرزوه  
أثناء التعيين ، وما القيمة القانونية للإقرار الرسمي الذي يؤكد أن المؤهل المقدم  
من قبلهم هو أعلى مؤهل حصلوا عليه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢٧) من قانون جامعة السلطان قابوس  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧١ تنص على أن " تحدد اللائحة التنفيذية  
لهذا القانون شروط شغل الوظائف المختلفة بالجامعة والأحكام المنظمة للتعين  
 والترقية والتأهيل والتدريب ومحاسبة الموظفين ومنح البدلات والعلاوات وغيرها  
من المزايا وسائر ما يتصل بالشؤون الوظيفية " .

وتنص المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس الصادرة بقرار رئيس الجامعة رقم ٢٠٠٩/٢٣٣ على أنه " يجوز للرئيس الموافقة على إعادة تعيين الموظف الذي حصل على مؤهل دراسي أعلى في وظيفة أو درجة أعلى تناسب المؤهل الحاصل عليه إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة أو الدرجة المراد إعادة تعيينه عليها وبشرط توافر درجة مالية شاغرة ، ويمنح في هذه الحالة أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها ، أو راتبه الذي كان يتقاضاه ، مضافا إليه علاوة من علاواتها أيهما أكبر شريطة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في خدمة الجامعة وأن يكون تقدير تقييم كفاية أدائه الوظيفي في هاتين السنتين بمرتبة ممتاز " .

ويستفاد مما تقدم أن المشرع قد خول اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس المشار إليها تنظيم كافة ما يتصل بالشؤون الوظيفية لموظفي الجامعة ، ومنها إعادة التعيين، وقد تولت اللائحة التنفيذية المشار إليها تنظيم ذلك وأجازت لرئيس الجامعة إعادة تعيين الموظف الحاصل على مؤهل دراسي أعلى في وظيفة أو درجة أعلى تناسب مؤهله إذا توافرت درجة مالية شاغرة وكان الموظف مستوفيا لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة المراد إعادة تعيينه عليها وأمضى سنتين على الأقل في خدمة الجامعة وكان تقدير كفاية أدائه الوظيفي بمرتبة ممتاز في هاتين السنتين .

وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت أن المعروضة حالتهم قد عينوا بجامعة السلطان قابوس في غضون أعوام ..... على الدرجة ..... من الجدول العام المرفق باللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس المشار إليها وفقا للمؤهلات المطلوبة وتقدموا بإقرارات تفيد بأن هذه المؤهلات هي أعلى مؤهلات دراسية لديهم ، ثم تبين بعد ذلك سابقة حصولهم على مؤهلات أعلى قبل التعيين تناسب المؤهل المطلوب لشغل الدرجة ..... من الجدول العام

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس المشار إليه ، ومن ثم فليس هناك مانع قانوني يحول دون جواز إعادة تعيينهم على تلك الدرجة متى توافرت فيهم شروط شغلها وتوافرت الدرجات المالية اللازمة لذلك .

ولا ينال من صحة ما تقدم القول بأن المعروضة حالتهم لم يحصلوا على تلك المؤهلات أثناء الخدمة إذ أن نص المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس المشار إليها قد ورد بصيغة عامة " ... الذي حصل على مؤهل دراسي أعلى ... " ولم يقيد ذلك بقيد أو شرط الحصول عليه أثناء الخدمة ومن ثم يبقى النص على عمومته سيما وأنه لا يوجد ما يخصصه بأن يكون ذلك أثناء الخدمة .

وأما بالنسبة إلى سابقة تقديم المعروضة حالتهم لإقرار منهم بأن المؤهل الدراسي المقدم من قبلهم عند التعيين هو أعلى مؤهل لديهم فإنه وإن كان ما صدر عنهم يخالف حقيقة الواقع إلا أنه لا ينال من صحة قرار تعيينهم بل يبقى القرار صحيحاً ومنتجاً لآثاره طالما كان الموظفون مستوفين لشروط شغل الوظيفة التي عينوا عليها .

لذلك انتهى الرأي إلى أنه يجوز للجامعة إعادة تعيين المعروضة حالتهم بالدرجة ..... التي تناسب مؤهلاتهم الأعلى الحاصلين عليها ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم : ( و ش ق / م و / ٤٤ / ٥ / ١٣٤٤ / ٢٠١١ م ) بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠١١ م